



قرار وزير الصحة رقم 86 صادر بتاريخ 14/10/2010 بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير في المراقبة الصحية.

إن وزير الصحة؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخلوة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 989 بتاريخ 6 يونيو 2018 المتعلقة بالترخيص لوزارة الصحة لتشغيل خبراء بموجب عقود؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصحة عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير واحد (1) في المراقبة الصحية بموجب عقد.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن خمس سنوات (5) من التعليم العالي في المجال الطبي أو الشبه الطبي أو تخصص مشابه؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة في المادة الثالثة من هذا القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية في المجال الطبي أو الشبه الطبي لا تقل عن 10 سنوات سواء في القطاع العام أو الخاص؛
- التوفر على دراية جيدة بالنظام الصحي بالمغرب.

المادة الثالثة: يتولى الخبير القيام بالمهام التالية:

- إعداد مخططات عمل خاصة بالمواكبة الصحية بالمستشفيات العمومية؛
- اعداد وتطوير أدوات ووسائل العمل وصناعة التقارير والمذكرات؛

- القيام بزيارات ميدانية وتقديم الاستشارة الصحية؛
- الاشراف على تنظيم التغطية الصحية الخاصة بالتظاهرات الكبرى ؛
- تتبع تنفيذ المخطط الوطني الخاص بالإسعاف الطبي الاستعجالي؛
- مواكبة الوزارة في معالجة وتتبع الملفات الصحية الخاصة.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد في سنتين، ويمكن تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الصحة؛
- السيرة الذاتية للمترشح(ة) تحمل صورته (أ) الفوتوغرافية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛
- نسخ من شواهد العمل والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على التجربة المهنية المطلوبة.

المادة السادسة: تودع مقابل وصل بالاستلام، ملفات الترشيح في أربع (4) نظائر، بمقر الوزارة الكائن بـ 335 شارع محمد الخامس الرباط، لدى الكتابة الخاصة للسيد وزير الصحة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار وإلى غاية 2 يونيو 2018.....

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على:

- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة www.sante.gov.ma
- موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط، في 14 يونيو 2018.....

وزير الصحة
أناس الدكالي